اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء اي ما استمع وهو كناية عن القبول
ما اذن لنبي حسن الصوت صفة كاشفة بالقرآن يجهر به اي في صلاته او في تلاوته او حين تبليغ رسالته
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة
او متصلا بنا ومتابعا لنا طريقتنا الكاملة ونظير من الاتصال قوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم
يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب
غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان ماخوذة من فتح الباري استخرجها على القاري
وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا
للسابق وبيانا للاحق كما في الحديث السابق والتوبة شيء رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس
من اهل سنتنا ومن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثاب على قراءته
ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه
الطيبي وابن حجر بما لا يجدي نفعا رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي دل على الخصوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المنبر اقرأ علي اي حتى استمع اليك قلت اقرأ اي اقرأ عليك وعليك انزل
اي القرآن والجملة حالية يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا طريق
السلف انهم كانوا يقرؤون القرآن والحديث والطلبة يستمعون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحثيث قال اني احب اي في
بعض الاحوال التي يحصل المعارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله يا حمراء وله حال
اخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من غيري جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن
يحمل على انه اذا كان للتعليم على الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستمعون القراءة والحديث
من التلاميذ والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا
في مرتبة الاعلى فكانوا يدركون بالسماع الحظ الاوفر والنصيب الاعلى وقول ابن حجر قال اقرأ علي وان كان انزل
علي فاني احب موهم ان الرواية بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة فقرأت سورة النساء
حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اي يضع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد
اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اي امتك وقال ابن الملك اي للكذبين
شهيدا قال حسبك اي كافيك ما قرأته الآن اي لا تقرأ شيئا اخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الآية
وجاءني البكاء والحالة المانعة من استماع القراءة فالتفت اي اليه كما في نسخة صحيحة فاذا عيناه تذرفان
بكسر الراء اي تدمعان وتسيلان دمعا لرحمته على امته وخوفا من ظهور عظمته تعالى وجلالته قال النووي
وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها ولما حكي في التبيان عن جمع انكار الصياح
والصعق قال والصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعل تصنعا وقال في الاذكار كان عن عليه
البكاء تباكى لخبر احمد والبيهقي ان هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا
به فمن لم يتغن به فليس منا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني
ان اقرأ عليك القرآن اي بالخصوص من بين الاقران قال الله بهم تبين الاولى استفهام وقلبت الثانية الفا ابقاء
للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعلم بها وهذا معنى قول الطيبي الله بالمد بلا خلاف وبالحذف بلا مد
سماني لك اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود التعجب اما هضما اي اني لي هذه المرتبة واما التنبيه
بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت اي اوقع ذلك والحال اني قد ذكرت على الخصوص او بهذا
الوجه المخصوص وقال الطيبي تقرير للتعجب عند رب العالمين اي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي وعند هذا

كناية

كناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اي جرى دمع
عينيه سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى اياه في امر القراءة او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه
بذلك انه بذل جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي ولما قيض له من الامامة في هذا
الشان امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن جبرائيل ثم يأخذه على هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي بشر كثيرون من التابعين ثم
عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره في الامة الى الساعة وفي رواية ان الله امرني ان
اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قيل لان فيها قصة اهل الكتاب وكان ابي من احبار اليهود فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى ونبوته صلى الله عليه وسلم اشد تقررا ثم يحتمل ان
هذه الرواية مبينة للقرآن في الرواية الاولى ويحتمل ان يكون قضية اخرى حيث قال النووي وفي الحديث فوائد
جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها
المنقبة الشريفة لابي ولا نعلم ان احدا شاركه فيها واما تخصيص قراءة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد
كثيرة من اصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت الاختصار انتهى
وفي الحديث دليل لما قاله من العلماء ان القرآن يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
قرأ على ابي جميع القرآن قال وسماني اي لك كما في نسخة قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بفتح الفاء اي يسافر احد بالقرآن اي بالصحف التي كتب عليها قال الطيبي والباء
زائدة لانها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا بالقرآن فانها حال
كونكم مصاحبين له الى ارض العدو اي دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل ان جميع القرآن
كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض من عنده شيء من القرآن الى ارض العدو ومات لضاع ذلك
القدر وانما ذهب الى هذه الكناية لان المصحف لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فنقول لم لا يجوز
ان يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى
دار الكفر مكروه واما اذا كتب كتاب اليهم فيه آية فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام كتب الى هرقل يقال
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية تمامه ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان هذا من خصوصياته لكونه
مامورا بقل في صدر الآية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ في قومه كالنبي في امته فيكون لغيره من
العلماء والامراء ان يتوهم بهذه الآية وامثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المآل
متفق عليه وزاد بعضهم في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح
ذلك وانما هو قول مالك وفي رواية في مسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن اي لست في امن من ان يناله
العدو اي يصيبه الكافر فيحقره او يحرقه او يلقيه في مكان غير لائق به او لا يردوه اليكم فيضيع فلا يصح ما
قال ابن حجر من انه فيه ابلغ رد على ما زعمه شارح ان النهي انما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا مفرقا
عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعوض انتهى ولان العلة مشتركة شاملة له ايضا كما لا يخفى

الفصل الثاني

عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة بالكسر اي جماعة من
ضعفاء المهاجرين يعني اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله وهو بضم
العين وسكون الراء اي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه ستر به والجملة حالية
والمراد العري مما عدا العورة والستر ولان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه وقارئ يقرأ
علينا حال ايضا لنستمع ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجاة فقام اي وقف علينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)